الخفيف واللحية مبتدا خبره جملة ان خفت الخ مبتدا م د
وكانت لحيته الكريمة كثيفة اي كثيرة الشعر بحيث تملا
صدره اي ما يقابله مع قصره مع قصر فيه وانبساطا اذا كان
ياخذ منها ما زاد على القبضة وربما كان ياخذ من اطرافها
ايضا والاولى ابدال كثيفة بعظيمة لما في التعبير بالكثيفة من
الشناعة التي لا تليق به صلى الله عليه وسلم واجيب بان
الكثيفة في اللغة معناها العظيمة بالشعر فلا يعترض على
الشيخ في تعبيره بالكثيفة والحاصل انه لم يكن كوسجا وهو
الذي لحيته على ذقنه لا على عارضيه ولا خفيف اللحية غير
نازلة الى صدره وقال التلمساني روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سعادة المرء خفة عارضيه ويروى لحيته ومعناه
انها لا تكون طويلة فوق الطول وقال عليه السلام ما طال
لحية انسان قط الا ونقص من عقله مقدار ما طال من
لحيته ومنه قول الشاعر اذا كبرت للفتى لحيته فطالت
وصارت الى سرته نقصان عقل الفتى عندنا
بمقدار ما طال من لحيته ذكره ملا علي قاري على الشفا
وفي السيرة الحلبية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيف
اللحية وكان يسرحها بالماء وكان له صلى الله عليه وسلم
مشط من العاج وقيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة
البحرية وهي الترسة وقيل لعظم الفيل عاج ايضا اي وليس
مرادا هنا وكان له مقراض اي مقص يقص به اطراف
شاربه وفي المشكاة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه
فليس

فليس منا وكان صلى الله عليه وسلم ياخذ بالمقراض من عرض
لحيته وطولها وهذا لا ينافي ما جاء امرني ربي باعفاء لحيتي وقص
شاربي وقال من الفطرة قص الاظفار والشارب وحلق
العانة اهـ فلعل حكم المراد بالتميز ان يسهل افراد كل
بالغسل اهـ ح ف عن القدر المحاذي للاذن اي او المنخفض
من عظم اللحي الخ واعلم ان التفصيل المذكور انما علمته
على المعتمد في ذكر ما تقدم عن ع ش وغيره اما الخارج عنه
المراد بخ وجه ان يلتوي بنفسه الى غير جهة ارساله
كان يلتوي شعر الذقن الى الشفة او الى الحلق او يلتوي
الحاجب الى جهة الراس وقليد اذا وصل شعر الذقن الى السرة
لا يقال له خارج كما قرره شيخنا سم غسل ظاهرها
المناسب ان يقول ظاهره والمراد بالظاهر كما في الجواهر
وسم وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين
الطبقات وما يلي الصدر كما قرره شيخنا مطلقا اي ولو من
اللحية والعارض سوا في ذلك الذكر والانثى والخنثى
من له وجهان اي تحقيق هذه المسئلة ان يقال من خلق
له وجهان تارة يكونان اصليين والمراد باصالتهما ان نزل
الولد بهما فانه يجب غسلهما ان تساويا في جميع الحواس
فان زاد احدهما عن الاخر فالعبرة به وتارة يكون احدهما
اصليا والاخر زائدا والمراد به ما نبت بعد انفصال الولد
وعلى هذا اما ان تميز الزائد عن الاصلي او يشتبه به والمتميز
اما ان يكون مسامتا للاصلي ام لا فان سامت وجب
غسلهما وان لم يسامت فالاصلي فقط يجب غسله كما قرره

Copyright © King Saud University